

المتاجرة بالهامش وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ أحمد بن عبد الله بن حسن المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله ﷻ قد أكمل لهذه الأمة دينها وجعل أحكامه صالحة لكل زمان ومكان، وختم الشرائع بشريعة خالدة شاملة وافية سادة لكل نواحي الحياة، فما من واقعة مستجدة إلا ولها في دين الله ما يدل عليها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"^(١).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: " الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً"^(٢).

وفي حياة الناس اليوم مسائل حديثة ومعاملات مستجدة، نبتت من التطور الهائل الذي تعيشه الأمة في هذا العصر نتيجة الثورة العلمية المتقدمة والشاملة لكل مجالات الحياة، ومن ذلكم، التطور الواسع في مجال الاستثمار والاقتصاد، وقد ظهرت أنواع وصور كثيرة من المعاملات المالية الجديدة والمستجدة من السوق المالي العالمي، ومن هذه المعاملات ما يسمى بالمتاجرة بالهامش، وهذه المعاملة قد كثر التعامل بها جداً، في سوق المسلمين المالية، ومن هنا كانت الحاجة داعية إلى بحثها وإظهار حكم الله فيها، وقد تصدى لذلك مجموعة ليست بالكثيرة من العلماء والباحثين، ويأتي هذا البحث الذي عنونت له بـ(حكم المتاجرة بالهامش) إسهاماً مني في تجلية بعض الأحكام الخاصة بهذه المعاملة، أسأل الله المعونة والسداد .

(١) الرسالة ص ٢٠ .

(٢) معالم السنن ٥٦/٣ .

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

- ١- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.
- ٢- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما اكتفيت بتخريجها.
- ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أكتفي بذكر حكمها، مع توثيقه .
- ٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأنتع ما يلي:
 - أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض الصور محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، إن كانت المسألة مما هو منصوص عليها عند فقهاءنا من السلف وأما إن كانت حادثة - وهي مسألة البحث - فقد نسبت الأقوال فيها لأبرز من قال بها من المعاصرين .
 - د- استقصاء أدلة الأقوال من كتب أصحاب المذهب نفسه إن تيسر ذلك.
 - هـ- بيان وجه الدلالة من الدليل النقلي وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان، ثم الترجيح مع بيان سببه.
 - ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد قدر الاستطاعة.
 - ٦- حاولت أن أصور المسألة تصويراً واقعياً.
 - ٧- لم أترجم في هذا البحث لأي علم من الأعلام تجنب الإطالة، ولما جرت به العادة من عدم الترجمة في مثل هذه البحوث الموجزة .
 - ٨- حاولت جهدي أن تجري صياغتي للدراسة وكتابتها على الطريقة المثلى في كتابة البحث العلمي، بقواعده الحديثة والمتبعة في كتابة مثل هذه البحوث.
 - ٩- اختصرت في بحثي هذا اختصاراً شديداً خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي هي منشأ الخلاف؛ لأن بحثاً موجزاً كهذا لا يمكن أن يعطي هذه المسائل حقها، ومع ذلك سددت وقاريت.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

- بما أن هذه المعاملة نازلة وجديدة فإن البحوث فيها قليلة، وما وقفت عليه منها هو:
- ١- المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، أ.د محمد عثمان شبير.

- ٢- الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، أ.د حمزة بن حسين الفعر الشريف .
- ٣- تجارة الهامش، د محمد بن علي القري.
- ٤- المتاجرة بالهامش، د. شوقي أحمد دنيا .
- ٥- المتاجرة بالهامش (دراسة تصويرية فقهية) د. عبد الله بن محمد السعيدى .
- ٦- وخمسة بحوث قدمت في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٨-١٢/٧/١٤٢٦ هـ .
- ٧- الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، د. خالد الدعيجي، منشور بمجلة البيان العدد (٢١٩) .
- ٨- المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (دراسة فقهية)، للباحث ياسر بن إبراهيم الخضيرى، وأصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة الإمام .
- ٩- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د . مبارك بن سليمان آل سليمان. بالإضافة إلى بعض إشارات طفيفة جداً في بعض البحوث المالية مثل "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل .

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:
المقدمة: واشتملت على أهمية البحث والدراسات السابقة فيه ومنهج الباحث، وخطة البحث .

- تمهيد في حقيقة المتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه فرعان:**
- الفرع الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش، وفيه ثلاثة مقاصد:
المقصد الأول: التعريف الإفرادي للمتاجرة بالهامش.
المقصد الثاني: التعريف اللقبى للمتاجرة بالهامش.
المقصد الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمتاجرة بالهامش.
- الفرع الثاني: مفهوم السوق المالي، وفيه مقصدان:
المقصد الأول: تعريف السوق.
المقصد الثاني: تعريف السوق المالي المعاصر.

المطلب الثاني: الجانب التصوري للمتاجرة بالهامش في السوق المالي، وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: أركان المتاجرة بالهامش.
- الفرع الثاني: مجالات المتاجرة بالهامش.
- الفرع الثالث: خطوات المتاجرة بالهامش.
- الفرع الرابع: مزايا المتاجرة بالهامش ومخاطرها.

المبحث الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار في المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض.
- المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد بيع.

المبحث الثاني: حكم المتاجرة بالهامش، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أثر القرض على حكم المتاجرة بالهامش.
- المطلب الثاني: أثر العمولة على حكم المتاجرة بالهامش
- المطلب الثالث: أثر محل العقد على حكم المتاجرة بالهامش، وفيه خمسة فروع:
 - الفرع الأول: إذا كان محل العقد أوراقاً مالية (الأسهم، والسندات) .
 - الفرع الثاني: إذا كان محل العقد عملة.
 - الفرع الثالث: إذا كان محل العقد البترول أو الغاز الطبيعي أو السلع الأولية.
 - الفرع الرابع: إذا كان محل العقد المعادن النفيسة.
 - الفرع الخامس: إذا كان محل العقد عقد الخيارات أو العقود المستقبلية، أو المؤشرات.
- المطلب الرابع: أثر السوق المالي على حكم المتاجرة بالهامش .
- المطلب الخامس: خلاصة حكم المتاجرة بالهامش .

تمهيد: حقيقة المتاجرة بالهامش في السوق المالي

المطلب الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش والسوق المالي:

الفرع الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش:

المقصد الأول: التعريف الإفرادي للمتاجرة بالهامش:

أولاً: تعريف المتاجرة:

المتاجرة في اللغة: مصدر من تجر وتاجر، يقال تاجر متاجرة، والاسم التجارة، وهو تاجر والجمع تجار^(١).

والمتاجرة في الاصطلاح: شراء الشيء ليبيعه بالربح^(٢).

وقيل: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح^(٣).

ثانياً: تعريف الهامش:

الهامش في اللغة: قال ابن فارس: "الهاء والميم والشين أصل يدل على سرعة عمل أو كلام، يقولون الهمش: السريع الكلام، وامرأة همشى الحديث إذا تسرعت فيه"^(٤). والهامش: حاشية الكتاب وهو مولد^(٥).

والهامش في الاصطلاح عرّف بأنه: " ذلك المبلغ الذي يملكه المستثمر ويقرر استثماره كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره حيث سيقوم باقتراض باقي المبلغ الذي يحتاجه من المؤسسات التمويلية أو البنوك"^(٦).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٥٢، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ١٥١ مادة تجر .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٤ .

(٣) مغني المحتاج للشرييني ١/٣٩٧ .

(٤) مقاييس اللغة ص ١٠٣٦ .

(٥) القاموس المحيط ١٣٦٣ مادة (همش) .

(٦) مبادئ الاستثمار لطاهر حردان ص ٤٩ .

وعرفه مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمان^(١) بأنه: " المبلغ الذي يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها".
وعرّف كذلك بأنه: "ما يضعه العميل لدى البنك، أو السمسار من مال، على وجه التوثيق، يتوقف عليه كل من التمويل والمتاجرة"^(٢).

المقصد الثاني: التعريف اللقبى للمتاجرة بالهامش:

عرف علماء الاقتصاد المتاجرة بالهامش بعدة تعريفات من أبرزها:
١- "قيام الوسيط المرخص له بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح العملية"^(٣).

"أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري ويتقاضى عليه فائدة شهرية"^(٤).

٢- " أن يسمح البنك لبعض عملائه بشراء وبيع العملات وتسجيل قيمة العملات المشتراة، والمباعة في حسابات تفتح لهذا الغرض وتسمى حسابات عملاء الهامش"^(٥).

٣- " تمويل ومتاجرة في السوق المالية موقوفان على نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك أو السمسار، على وجه التوثيق"^(٦).

وهذا الأخير هو التعريف المختار في نظري لشموله وإيجازه، فقد عبر بالتمويل وهو أعم من القرض لأنه يدخل فيه البيع الآجل، وهذا بخلاف التعريف الثاني، وأطلق

(١) في المادة الثانية من تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣ م .

(٢) المتاجرة بالهامش لعبد الله السعيد ص ٨ .

(٣) مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعمان، المادة الثانية .

(٤) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص ٣٢٨ .

(٥) الأسواق المالية العالمية وأدواتها لمحمود حبش ص ٣٤ .

(٦) المتاجرة بالهامش لعبد الله السعيد ص ١٠ .

التمويل سواءً كان قرضاً بفائدة أو بدون فائدة، ليشمل الحاليين وهذا بخلاف التعريف الثاني أيضاً، وكذلك فإن التعريف الأخير عبر بالمتاجرة في السوق المالية، بينما التعريف الأول قد قصرها على الأوراق المالية، والثالث قصرها على العملات، الصحيح أن المتاجرة بالهامش تكون في الأوراق المالية والعملات وغيرها، وقد اختص التعريف الأخير دون الثلاثة الأولى ببيان الغرض من الهامش، وهو التوثيق. ومع أن التعريف المختار أشمل التعريفات؛ فإنه كذلك من أوجزها لفظاً .

المقصد الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمتاجرة بالهامش:

وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: ألفاظ مرادفة، وهي عبارة عن إطلاقات أو مسميات أخرى لهذه المعاملة ومنها^(١):

- ١- البيع الهامشي.
- ٢- التعامل بالهامش.
- ٣- الاتجار بالهامش أو تجارة الهامش.
- ٤- التمويل النقدي الجزئي.
- ٥- الشراء الحدي أو الشراء بالحد.
- ٦- بيع المدة.
- ٧- الشراء بجزء من الثمن.
- ٨- التمويل على الهامش.

الثاني: ألفاظ تشتهب بالمتاجرة بالهامش وليست هي . مثل:

- ١- هامش الربح: وهو: الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع^(٢).

(١) انظر: المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبيب ص ١٤-١٥، المتاجرة بالهامش للسعيد ص ٧، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية لياسر بن إبراهيم الخضير ص ٧٤.
(٢) انظر: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية لياسر بن إبراهيم الخضير ص ٧٥.

٢- هامش الأمان أو الضمان: وهو: ما يحتفظ به البنك من نقود في حساب العميل الذي فتح الاعتماد المستندي وهو يمثل الفرق بين قيمة البضاعة ومبلغ الاعتماد لمواجهة ما يطرأ على البضاعة من نفقات، أو ما يطرأ عليها من تغيير على أسعار صرف العملة^(١).

"وهو يتفق مع المتاجرة بالهامش في الضمان والأمان . ويختلفان في محل الأمان والضمان، ففي هامش الأمان يعتبر أماناً لتقلبات سعر النفقات وسعر العملة في الاعتمادات المستندية، أما في المتاجرة بالهامش فيعتبر أماناً للقرض الذي يأخذه المستثمر من السمسار أو البنك"^(٢).

٣- البيع على المكشوف: والمراد به "بيع أوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر؛ فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها، وإعادتها إلى مالكيها"^(٣).

وهو يتفق مع المتاجرة بالهامش في أن كلاً منهما يقوم على الاقتراض، ويختلفان في محل القرض ففي البيع على المكشوف محل القرض هو الأوراق المالية من الأسهم والسندات وأما في المتاجرة بالهامش فمحل القرض النقود^(٤).

(١) المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصارف لبشير العلق ص ٣١٤-٣١٥ .

(٢) انظر : المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبير ص ١٦ .

(٣) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص ٣٢٢ .

(٤) انظر : المتاجرة بالهامش لمحمد عثمان شبير ص ١٦ .

الفرع الثاني: مفهوم السوق المالي:

المقصد الأول: تعريف السوق:

السوق في اللغة: موضع البياعات، والبياعات جمع بياعة بالكسر وهي السلعة، وسميت سوقاً؛ لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها^(١).
والسوق في الاصطلاح المعاصر: "وسيلة تجمع بين البائعين والمشتريين بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر"^(٢).

المقصد الثاني: تعريف السوق المالي:

السوق المالي عرف بعدة تعريفات، لعل من أفضلها وأسلمها من النقد هو تعريف الدكتور مبارك آل سليمان حيث عرفه بأنه: "المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها وتداول هذه الأدوات"^(٣).

المطلب الثاني: الجانب التصوري للمتاجرة بالهامش .

الفرع الأول: أركان المتاجرة بالهامش:

تتكون هذه المعاملة من عدة أركان أو أساسات يتوقف قيامها عليها، وينبني عليها تصور هذه المعاملة، وبيانها بإيجاز فيما يلي:
أولاً: العميل (المستثمر): وهو الذي يرغب في استثمار أمواله عن طريق شركات الوساطة والسمسرة، ولا بد من أن يتوفر فيه الشروط التالية^(٤):

(١) انظر: لسان العرب ١٠/١٦٧، المصباح المنير ص ١١٢ .

(٢) الاستثمار في الأوراق المالية لسعيد توفيق ص ٦٧، وانظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/٢٨ .

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/٣٩ . وانظر: المتاجرة بالهامش لياسر الخضير ص ٢٢-٢٣ .

(٤) انظر: الاستثمار بالأسهم والسندات لمحمد جابر ص ٢٥٠، تعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالأردن (المادة الثانية)، المتاجرة بالهامش لشبير ص ٢٦، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش لحمزة الفعر ص ١٧، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير .

- ١- أن يكون أهلاً للتصرف الأهلية القانونية التي تخول له إجراء العقد، وعليه أن يقبل بشروط المؤسسات الوسيطة وفي بما تطلبه من التزامات .
 - ٢- أن يقوم بفتح حساب لدى السمسار، أو البنك الذي يتعامل معه السمسار ويسمى حساب الهامش .
 - ٣- أن يقوم بإيداع جزء من قيمة العقد الذي يرغب شراؤه عن طريق السمسار بحسب النسبة المتفق عليها .
 - ٤- أن يوقع العميل -المستثمر- على إعطاء الحق للسمسار بالتصرف في محل الصفقة بالبيع إذا لزم الأمر ذلك أو أخل العميل ببعض شروط العقد .
 - ٥- أن يلتزم العميل بالمتابعة المستمرة للضمانات المقدمة - الهامش- سواء كانت أوراقاً مالية أو نقدية، ويقوم برفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المحددة .
 - ٦- دفع العمولة المقررة على السمسرة أو التمويل.
- ثانياً: السمسار: وهو الوسيط بين العميل والبائع .
- ومن يقدم على السمسرة أو الوساطة في السوق المالية فإنه لا بد أن يلتزم بعدة التزامات هي^(١):
- القيام بالنيابة عن العميل بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة منه .
- أن يضمن توفير قرض للعميل يصل إلى ضعف أو أضعاف الهامش المقدم من العميل، سواء كان هذه القرض من السمسار مباشرة في حالة إذا كان هو بنك أو مؤسسة مالية، أو من مؤسسة مالية أخرى .
- توفير المعلومات الكافية عن السوق المالية للعميل خاصة فيما يتعلق بمحل الصفقة، وتقديم المشورة بشأن قرارات الاستثمار، أو إدارة محفظة العميل واتخاذ القرارات عنه إذا لزم الأمر .
- أن يعد السمسار عقوداً أو اتفاقيات تبين التزامات الأطراف في هذه المعاملة.

(١) بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري ص ١٨٨ . المتاجرة بالهامش لشبير ص ٢٧-٢٨ .

ثالثاً : الطرف الممول: وهذا الطرف قد يكون هو الوسيط أو السمسار إذا كان عبارة عن مؤسسة مالية أو بنك وحينها تكون هذه المعاملة قد تكونت من طرفين فقط، أو يكون الطرف الممول هو طرف ثالث غير الوسيط، فتكون مؤسسة مالية أو بنك، وحينها يقوم السمسار بالاقتراض من هذه المؤسسة بفائدة ربوية، ثم هو بدوره يقوم بإقراض هذا المبلغ للعميل بفائدة ربوية زائدة عن الأولى ومقدار الزيادة هو ما يستفيده السمسار من عملية الإقراض^(١).

رابعاً: الهامش: وقد سبق بيان المقصود به، وهذا الهامش على نوعين^(٢):
أولهما: الهامش الابتدائي (الأولي) وهو: الحد الأدنى الذي يدفعه العميل - المستثمر - من ماله الخاص قبل تنفيذ الصفقة .

ونسبة هذا الهامش تختلف باختلاف القواعد والأنظمة الحاكمة للتعامل في مختلف الأسواق المالية، فمثلاً : هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية قد اشترطت أن تكون نسبة هذا الهامش لا يقل عن ٢٥% من قيمة العقد .

ثانيهما: الهامش الوقائي (هامش الصيانة): وهو: ما يطلبه السمسار أو المؤسسة المالية من العميل، جبراً لنقص الهامش الابتدائي عند نزوله عن النسبة المقررة. ويتم تغطية النقص في الهامش الابتدائي بإحدى طريقتين^(٣):

الأولى: إيداع نقد أو أسهم في حساب الهامش، من العميل مباشرة يسد بها النقص الحاصل في هذا الهامش.

(١) التقرير الأول لهيئة السوق المالية ص ٤٢، المتاجرة بالهامش لشبير ص٢٨، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير ص ٩٠ .

(٢) انظر: بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري ص١٨٧، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٦٨٨/٢ = = تجارة الهامش لمحمد علي القرني ص٦ ، المتاجرة بالهامش للسعيد ص١٢-١٣ .

(٣) أساسيات الاستثمار لمحمد الحناوي ص٣٢، الأوراق المالية لمنير هندي ص١٣٨، المتاجرة بالهامش للسعيد ص ١٣ .

الثانية: عن طريق بيع جزء من محل الصفقة سواءً عن طريق العميل أو السمسار في حالة امتناع العميل، وتغطية النقص في الهامش بثمن هذا الجزء المباع .
وقيام السمسار بهذا البيع ليس أمراً طارئاً بل هو مشروط في العقد مسبقاً.

خامساً: القرض: وهو: المبلغ النقدي الذي تقدمه المؤسسة الممولة للعميل عن طريق السمسار وتختلف نسبته من مجمل قيمة الصفقة تبعاً لاختلاف اللوائح والأنظمة الخاصة بالسوق المالية في مختلف الدول، وكذلك تبعاً لاختلاف محل الصفقة في هذه المعاملة فقد يكون محل الصفقة أوراقاً مالية أو معادناً أو عملات أو سلع أخرى وهكذا .

وقصد المستثمر أو العميل دائماً في اللجوء إلى هذا القرض أو التمويل هو تعظيم الربح وزيادته، ويكون بنسبة زيادة القرض على الهامش المقدم في هذه المتاجرة.
والجدير بالذكر هنا أن محل العقد أو الصفقة سواءً كان أوراقاً مالية أو غيرها تجعل رهناً لدى المؤسسة الممولة ضماناً لحقها في سداد هذا التمويل ففي حالة الخسارة أو عجز العميل عن سداد هذا القرض تقوم المؤسسة ببيع هذه الضمانات واستيفاء حقها من ثمنها، ولذلك فإن هذه الأوراق المالية أو غيرها من محل العقد يسجل باسم هذه المؤسسة الممولة.

وهذا القرض الذي تموله المؤسسة للعميل غالباً ما يكون بفائدة ربوية، عدا بعض البنوك ومؤسسات السمسرة، فإنها تقرض بدون فائدة وتسمي هذا القرض، قرضاً إسلامياً؛ ولكن في الغالب أن هذا القرض لا يخلو مما يسمى برسوم الخدمات وغيرها^(١).

سادساً: العُمولة: وهي: ما يأخذه الوسيط أجراً على قيامه بعمل ما^(٢).

(١) أساسيات الاستثمار للحناوي ص٢٧-٢٨، الأوراق المالية لمنير هندي ص١٣٦، المتاجرة بالهامش لشبير ص ٣١-٣٢، المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا ص ٦ .
(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي ص ٣٢٢ .

وهي هنا تختلف باختلاف شركات الوساطة أو البنوك التي تتعامل بها، وكذلك تختلف باختلاف نوع المعقود عليه في المعاملة^(١).

ويمكن تصنيف هذه العمولات في المتاجرة بالهامش إلى ثلاثة أنواع^(٢):
عمولة إجراء العمليات من البيع والشراء، فيأخذ السمسار على كل عملية بيع أو شراء
أجرة أو نسبة محددة من ثمن المبيع.

الفائدة الربوية التي تأخذها البنوك أو شركات الوساطة مقابل القرض المقدم للعميل.
عمولة تبييت العقد، فبعض المؤسسات المالية أو شركات الوساطة تفرض على
العميل رسم تبييت على العقد الذي لا يتم بيعه في نفس يوم الشراء، وهذا الرسم إما
أن يكون مبلغاً مقطوعاً بقطع النظر عن حجم العقد، وإما أن يكون نسبة مئوية
تتناسب مع حجم العقد وتمويله .

الفرع الثاني: مجالات المتاجرة بالهامش:

المتاجرة بالهامش ليست محصورة في مجال معين من مجالات السوق المالي ؛ بل
لها عدة مجالات من أبرزها^(٣):

١ - الأوراق المالية: والمقصود بها الأسهم^(٤) والسندات^(٥).

(١) المتاجرة بالهامش لشبير ص ٣٣ .

(٢) الأوراق المالية لمنير هندي ص ١٣٦، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/٤٢٨،
(٣) انظر : الأحكام الشرعية لتجارة الهامش لحمزة الفعر ص ١١-١٦، المتاجرة بالهامش لشبير
ص ١٧-١٩ .

(٤) الأسهم في اللغة : جمع سهم، قال ابن فارس في مقاييس اللغة ٣/١١١ "السين والهاء والميم
أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء" . والمراد
منهما هنا الثاني . واصطلاحاً: "صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل
للتداول، يعطي مالكة خصوصاً" . انظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد
خليل ص ٤٨ .

(٥) السندات في اللغة: جمع سند، قال ابن فارس في مقاييس اللغة ٣/١٠٥ "السين والنون والذال
أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء" . واصطلاحاً: " أوراق مالية تصدرها الدولة أو =

٢- العملات الدولية مثل: الدولار الأمريكي، والين، والجنيه الإسترليني، والفرنك السويسري، واليورو.

٣- المعادن النفيسة من الذهب والفضة والبلاتين وغيرها. البترول الخام، والغاز الطبيعي، والسلع الأولية مثل: السكر، والقهوة، والكاكاو.

٤- عقود الخيارات^(١) والعقود المستقبلية^(٢)، والمؤشرات^(٣).

الفرع الثالث: صورة توضيحية لخطوات إتمام عملية المتاجرة بالهامش في السوق المالي:

يمكن أن تمر عملية المتاجرة بالهامش في السوق المالي عبر الخطوات الآتية^(٤):
يقوم العميل بفتح حساب بالهامش لدى سمسار.

=المؤسسات التزاماً بدين ووثيقة عن القرض الممنوح لها تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد" وقيل "صك قابل للتداول تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويلاً الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام". انظر: الأسهم والسندات للخليل ص ٨١ .

(١) عقد الخيار أو الاختيار: هو عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه، بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين طلبية مدة معينة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين . انظر: المعاملات المالية المعاصر لوهبة الزحيلي ص ٥٠٢، الأسهم والسندات للخليل ص ٢١٥، العقود المالية المركبة للعرمان ص ٣١٨ .

(٢) العقود المستقبلية: عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع، وسعره، وكميته، عند إبرام العقد على أن يتم تسليم المبيع، ودفع الثمن في المستقبل . انظر : مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي لزياد رمضان ص ٩٧ .

(٣) المؤشر: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليها مبيعات في بعض الأسواق المالية . انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٤٠ .

(٤) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، ص ١٣، . الشراء بالهامش لخالد الدعيجي ص ٩٨-٩٩ من ع ٢١٩ من مجلة البيان، تجارة الهامش لمحمد القري ص ١٧، المتاجرة بالهامش للسعيد ص ١٠ .

يعين العميل كمية الأسهم - مثلاً - التي يريد شراءها ونوعها، ولنفرض أنها (١٠٠٠) سهم من شركة الكهرباء بقيمة كل سهم (١٠٠ ريال) فيكون قيمة الصفقة نقداً (١٠٠,٠٠٠) ريال.

الهامش النقدي الذي يدفعه العميل هو ٣٠%، فيكون (٣٠,٠٠٠) ريال. ومن ثم يفترض السمسار المبلغ المتبقي من أحد البنوك، بسعر الفائدة السائد، والمبلغ المتبقي هو (٧٠,٠٠٠) ريال، وهذا الاقتراض يلجأ إليه السمسار عندما لا تكون الأسهم المطلوبة موجودة عنده، فأما إذا كانت موجودة فإنه لا يفترض.

ومن ثم يقوم السمسار بإقراض العميل المبلغ المتبقي لإتمام صفقته وهو (٧٠,٠٠٠) ريال، بسعر فائدة يزيد عن سعر الفائدة الذي دفعه السمسار للبنك.

يقوم السمسار بعد ذلك بشراء الأسهم المطلوبة، وتسجل باسم السمسار، وتكون مرهونة لديه حتى يقوم العميل بسداد قيمة الصفقة كاملة.

وحيث إن أسعار الأسهم المرهونة عرضة للتقلب؛ فإن الهامش الفعلي سيتغير من يوم لآخر، تبعاً للتغير الحاصل في القيمة السوقية لتلك الأسهم؛ ولذا فإن بيوت السمسرة تقوم . في نهاية كل يوم . بحساب نسبة الهامش الفعلي، على أساس سعر الإقبال؛ لمقارنته بالهامش المطلوب .

ولا تخلو نتيجة المقارنة من واحدة من أربع حالات، بيانها على النحو الآتي^(١):
الحالة الأولى: ارتفاع نسبة الهامش الفعلي عن الهامش المبدئي: وهذا يحصل عندما ترتفع القيمة السوقية للأسهم المرهونة، عن السعر الذي اشترت به وفي هذه الحالة، فإنه بإمكان العميل أن يفعل أحد أمرين:
الأمر الأول: سحب جزء من القيمة التي سبق أن دفعها من أمواله الخاصة، على أن لا تقل نسبة الهامش الفعلي عن الهامش الابتدائي.

(١) انظر : الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي ص١٣٨، الشراء بالهامش لخالد الدعيجي ص٩٩.

الأمر الثاني: شراء أسهم جديدة، تمول بقرض جديد يحصل عليه العميل من السمسار.

الحالة الثانية: وقوع الهامش الفعلي بين الهامش المبدئي وبين هامش الوقاية: وهذا يحصل عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المرهونة، لكن بقدر لا يقل معه الهامش الفعلي عن هامش الوقاية.

ومن ثم لا يحق للسمسار مطالبة العميل بزيادة مساهمته وذلك بدفع أموال إضافية؛ كما لا يكون من حق العميل شراء أسهم جديدة إلا عن طريق النقد، ولهذا يصنف حساب العميل في هذه الحالة من ضمن الحسابات المقيدة.

الحالة الثالثة: انخفاض الهامش الفعلي عن هامش الوقاية: وهذا يحصل عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المرهونة انخفاضاً كبيراً وحينئذ فإن على العميل أن يفعل واحداً من أمرين:

الأمر الأول: دفع مبلغ إضافي، يودع في حسابه لدى السمسار، أو يستخدم لتسديد جزء من القرض

الأمر الثاني: بيع جزء من الأسهم، واستخدام ثمنها في سداد جزء من القرض؛ ليرتّب على ذلك انخفاض مبلغ القرض، ومن ثم ارتفاع نسبة حقوق الملكية إلى القيمة السوقية للأسهم؛ لينبني على ذلك ارتفاع نسبة الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الوقاية.

الحالة الرابعة: أن تثبت قيمتها: فلا ضرر على كلا الطرفين، بينما المستفيد في هذه الحالة السمسار؛ حيث إن الأسهم محل الصفقة مرهونة لديه، وكل ما تحصل عليه هذه الأسهم من أرباح فهي له.

الفرع الرابع : مزايا المتاجرة بالهامش ومخاطرها:

هذه المعاملة جمعت بين وجهين متضادين أحدهما حسن والآخر قبيح، ومكمن المشكلة أن هذان الوجهان لا يمكن أن ينفكان عن بعضهما ؛ بل العلاقة بينهما

طردية، فكلما زاد وجهها الحسن، كلما زاد وجهها القبيح وهكذا^(١)، ويمكن من خلال النقاط الآتية أستطيع إبراز شيء من مزايا هذه المعاملة ومخاطرها .
أولاً: مزايا المتاجرة بالهامش^(٢):

بالنسبة للمستثمر فقد تمكن من الحصول على تمويل لدعم موارده المالية، بل ويحصل على التمويل - أحياناً - بسعر فائدة أقل مما لو قام بنفسه بالحصول عليه، ثم إن المستثمر قد حصل على أصول ذات قيمة أكبر من موارده فهو قد دفع أقل ليحصل على الأكثر، فالذي بوسعه أن يشتري مثلاً أوراقاً مالية قيمتها مائة ألف ريال أصبح بمقدوره في ظل هذه المعاملة أن يشتري أوراقاً بأضعاف هذا المبلغ في بعض الأحيان.

كما أن المستثمر تمكن من اغتنام فرصة انخفاض الأسعار لبعض الأوراق المالية أو العملات أو غيرها، فقام بشراء كمية كبيرة منها بكل سهولة وفي أسرع وقت، بخلاف ما لو أراد اللجوء إلى البنك لاقتراض الثمن الذي يمكنه من شراء نفس الكمية، فإنه قد يستغرق وقتاً أطول، وربما ارتفع السعر للورقة المالية - مثلاً - فتضيع عليه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح .

بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام عملية المتاجرة بالهامش يحقق للمستثمر القدرة على الحصول على السيولة في أي وقت يريده، حيث يمكنه أن يتراجع عن قراره الاستثماري في أي لحظة، وهذا يعطي قدراً أكبر من الأمان .

بالنسبة للسمسار - إن لم يكن هو الممول - فنجد أنه يحقق مكاسب متنوعة في العمولات التي يحصل عليها مقابل السمسرة وعمليات البيع والشراء، كما أن يحصل

(١) المتاجرة بالهامش لشوقي أحمد دنيا ص ١١ .

(٢) الفكر الحديث في إدارة المخاطر لمنير هندي ٢٤٩/١، أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص ٣٣٠، المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا ص ١٠-١١، الأسواق المالية لمحمد القري ٦٧، بورصة الأوراق المالية لشعبان البرواري ص ١٩٢، المتاجرة بالهامش للسعيد ص ١٦-١٧، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير ص ١١٨-١١٩ .

على الفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه العميل المستثمر، وسعر الفائدة الذي يدفعه السمسار للبنك .

بالنسبة للمؤسسة الممولة: فنجد أنه قد وظفت أموالها، ويقدر ضئيل جداً من المخاطرة، وذلك في ظل هذه المعاملة التي توفر لها الحماية إذا ما انخفضت قيمة الصفقة التي قامت بتمويلها .

بالنسبة للاقتصاد المحلي: فنجد أن هذه المعاملة -المتاجرة بالهامش- تستخدم لضبط حركة الأسعار في السوق ومواجهة تقلبات السوق؛ فكلما زادت مستويات الأسعار قام البنك المحلي بزيادة نسبة الهامش المبدئي، فينخفض الطلب على القروض وبالتالي انخفاض حدة المضاربة، والاتجار في السوق المالي، والعكس كلما انخفضت أسعار السوق وأصيب بالركود، عمد البنك المركزي إلى تخفيض نسبة الهامش المبدئي تشجيعاً للناس على الاستثمار وهكذا .

ثانياً : مخاطر المتاجرة بالهامش^(١):

بالنسبة للعميل أو المستثمر: فإن مكن خطر هذه المعاملة منصب عليه دون السمسار والمؤسسة الممولة؛ فإذا ما أخطأت توقعاته نحو الأسعار فإنه سيلحق به خسارة كبيرة، خاصة وأنه مدين للسمسار .

وهذه الخسارة تتناسب عكسياً مع نسبة الهامش المبدئي المدفوع فكلما انخفضت نسبة الهامش المبدئي كلما ارتفعت نسبة المخاطرة وبالتالي الخسارة في حال انخفاض الأسعار .

بالنسبة للسمسار والمؤسسة الممولة : فإن المتاجرة بالهامش تكون لهما نظام حماية وأمان ضد مختلف المخاطر تتمثل في اشتراط عدم انخفاض نسبة الهامش الفعلي عن هامش الوقاية المحدد مسبقاً، وفي حالة انخفاضه فإن السمسار يقوم بطلب دفع إضافي لتغطية الانخفاض، إما عن طريق الدفع المباشر من المستثمر، أو بيع جزء

(١) انظر: بالإضافة إلى المراجع السابقة : أسواق الأوراق المالية لأحمد محي الدين ص٤٢٧، الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي ص١٤٣-١٤٧ .

من محل الصفقة ورفع الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الوقاية عن طريق ثمن
الجزء المباع من محل الصفقة .

وبهذا يظهر جلياً أن هذه المعاملة قائمة أساساً على حماية البنوك والمؤسسات المالية
من مخاطر المتاجرة في السوق المالية، وأن الضحية الأولى لانخفاض الأسعار
والخسائر المالية الفادحة، هو العميل أو المستثمر .

٣. وبالنسبة لخطورة هذه المعاملة على النظام الاقتصادي المحلي؛ بل والعالمى: فقد
كشفت الدراسات أن هذا النظام كان أحد أسباب أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩م
وكذلك كان أحد أسباب الانهيار الذي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية عام
١٩٨٧م؛ حيث ما أن تنخفض الأسعار قليلاً، حتى يسارع السماسرة بمطالبة
المستثمرين بتغطية النقص وزيادة الهامش، إلا أن كثيراً من المستثمرين يكون قد فقد
الثقة في استعادة السوق المالي توازنه فيقوم بتصفية الحساب وبيع أوراقه المالية
والانسحاب من السوق؛ فيزيد العرض، وبالتالي تقل الأسعار ويكسد السوق وينهار .

المبحث الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار والحكم الشرعي لها

بالنظر إلى محل الصفقة - أسهم أو عملات الخ - إما أن يكون مملوكاً للسمسار أولاً يكون مملوكاً، فإن كان غير مملوك للسمسار أي أن هناك طرفاً ثالثاً سيشتري العميل منه محل الصفقة، فإن العلاقة بين العميل والسمسار تكييف على أنها عقد قرض، فيقدم العميل مبلغاً معيناً من ثمن الصفقة -هامش- ويقترض من السمسار باقي قيمة هذه الصفقة .

وأما إن كان السمسار مالكاً لمحل الصفقة فتكييف العلاقة بينه وبين العميل على أنها عقد بيع، فيبيع السمسار محل الصفقة للعميل مقابل دفع مبلغ مقدم -هامش- والباقي مؤجل.

وهذان التخريجان أو التكييفان ينتج عنهما صور متعددة لها أحكامها الخاصة بها، سيكون بيانها فيما يلي:

المطلب الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض:

ويشترط لصحة هذا التكييف أن يكون محل الصفقة ليس مملوكاً للسمسار وقت العقد.

ولهذا التكييف صورتان:

الصورة الأولى: الإقراض بشرط الاقتراض: فيقرض السمسار العميل المبلغ المتبقي من ثمن الصفقة على أن يقرضه العميل محل الصفقة كاملاً .

مثاله: أن العميل إذا دفع هامشاً نقدياً قدره ٣٠%، فسوف يقترض ٧٠% لإتمام الصفقة من السمسار، بشرط كتابة جميع أسهم الصفقة باسم السمسار، فتكون ملكاً له يتصرف فيها بما يشاء.

فالعميل اقتترض من السمسار ٧٠% من قيمة الصفقة، والسمسار اقتترض جميع الأسهم محل الصفقة من العميل وهنا يلزمنا النظر في مسألة: الإقراض بشرط الاقتراض، أو ما يسمى بالقروض المتبادلة:

وهذه المسألة محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة: فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جوازها، وهو كذلك الموافق لأصول الحنفية .
قال الحطاب^(١): " وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُسَلِّفَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا لِيُسَلِّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ "

وفي حاشية الشرواني: " وليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض فلا يصح فتأمل"^(٢).

وقال في المغني^(٣): " وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز "

وقال الكاساني في معرض كلامه عن شروط القروض: " وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْقَرْضِ: فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ جَرٌّ مَنَفَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْزْ، نَحْوُ مَا إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ غَلَّةٍ، عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحًا، أَوْ أَقْرَضَهُ وَشَرَطَ لَهٗ فِيهِ مَنَفَعَةً"^(٤).

والدليل على عدم جواز هذه المسألة: أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام^(٥).

ووجه المنفعة المشروطة في المتاجرة بالهامش: أن السمسار عندما أقرض العميل ٧٠% من قيمة الصفقة، كان مشروطاً عليه أن يقرضه جميع أسهم الصفقة؛ فالسمسار سوف ينتفع بـ ٣٠%، وهذه هي المنفعة المشروطة في عقد القرض الأول، بالإضافة إلى أنه في القرض الأول في كثير من الأحيان يشترط السمسار على العميل أن يرده بفائدة.

فيتلخص من ذلك أن السمسار انتفع من هذا العقد - القرض - منفعتين:

(١) في مواهب الجليل ٢٧٣/٦، وانظر: شرح الخرشي ٤٢٦/٥.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧/٥، وانظر: حاشية الجمل ٥٩/٥.

(٣) ٤٣٧/٦، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ١٥٤٧/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥٨٢/٧، وانظر: فتح القدير ٤٥٢/٥.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٧٣/٦، الإنصاف للمرداوي ٣٤٢/١٢.

المنفعة الأولى: الفائدة الربوية بسبب القرض الأول.

المنفعة الثانية: أن يقترض جميع أسهم الصفقة من المقترض الأول، لينتفع بها.
الصورة الثانية: القرض بشرط الرهن: وهي نفس الصورة السابقة لكن يشترط السمسار رهن الأسهم محل الصفقة، وفائدة الرهن: ضمان السمسار لحقه من الضياع، وهذا أمر لا ضير فيه.

انتفاعه بما تدره هذه الأسهم من أرباح. وأما هذا فإنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً فلا يجوز، وعدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن الذي سببه دين قرض، محل اتفاق عند المذاهب الأربعة^(١).

الصورة الثالثة: القرض بشرط السمسرة: في هذه المعاملة يشترط السمسار على العميل حتى يقرضه أو يؤمن له القرض، أن تكون السمسرة لهذه العقود الناشئة عن هذا القرض عن طريقه فقط، وبأجرة يتقاضاها من العميل مقابل هذه السمسرة .

وبالنظر إلى هذه المعاملة نجد أنها لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون السمسار هو المقرض أو الممول للعميل، وعليه فيكون قد اجتمع في هذه المعاملة سببين للمنع منها هما:

الأول: أنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فلولا هذا القرض الذي أقرضه السمسار للمستثمر لما حصل على فائدة السمسرة للعقود الناشئة عن هذا القرض.

الثاني: اجتمع فيها عقد تبرع وعقد معاوضة وهو الإجارة؛ لأن السمسار -المقرض- بمثابة الأجير عند المستثمر ينوب عنه في المتاجرة بمحل العقد .

والمنع من اشتراط عقد المعاوضة في عقد التبرع، محل اتفاق عند الفقهاء^(٢).

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/١٢٠-١٢١، الكافي لابن عبد البر ص٤١٤، روضة الطالبين ١٨١/٢، المغني ٦٥٠٩ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٧/٢٨٣، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨٣، المهذب ١/٣٠٤، المغني ٦/٣٣٤، بل نقل الإجماع على ذلك القرافي في الفروق ٣/٤٠٦ .

وعليه فإن تكييف العلاقة بين السمسار والعميل على عقد القرض يترتب عليها محاذير شرعية فتكون المتاجرة بالهامش بناءً على هذا التكييف غير جائزة .

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على عقد البيع :

ويشترط لصحة هذا التكييف أن تكون الأسهم محل الصفقة مملوكة للسمسار .
صورتها: أن يقوم العميل بشراء العين محل الصفقة، وذلك بدفع ٦٠% من قيمتها نقداً، والباقي مؤجلاً، ومن ثم يقوم السمسار برهن جميع العين محل الصفقة، إلى أن يسدد العميل المبلغ المتبقي عليه. وتكون عملية المتاجرة بهذه العين عن طريق السمسار مقابل أجرة يأخذها من العميل.
وهذه الصورة هي الغالبة في التعامل في الأسواق المالية إذا كانت الأسهم مملوكة للسمسار .

ويظهر من هذه الصورة أنه قد اجتمع في هذه المعاملة عقد بيع ورهن، وعقد بيع اشترط فيه السمسرة بأجرة .

ولبيان حكم هذه الصورة لا بد من معرفة الحكم الشرعي لأربع مسائل:

المسألة الأولى: [حكم حبس المبيع على ثمنه]

هذه المسألة الحاجة إلى بحثها، هو أن السمسار يحبس العين المبيعة حتى يقوم المستثمر بقضاء الدين الذي عليه بسبب البيع، علماً أن ثمن المبيع منه ما هو حالٌّ ومنه ما هو مؤجل، كما سبق بيانه.
والفقهاء تارة يعبرون عن هذه المسألة بحبس المبيع على ثمنه، وتارة برهن المبيع على ثمنه.

فهل يجوز للبائع أن يشترط على المشتري حبس العين المبيعة على ثمنها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه. وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية صححها ابن قدامة وانتصر لها ابن القيم^(١).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٤/٥، مواهب الجليل ٢٤٢/٦، المغني ٥٠٣/٦، إعلام الموقعين ٣٨١/٢ .

القول الثاني: عدم جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه، وهو مذهب الشافعية،
والحنابلة في رواية (١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه بعدة
أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾
البقرة: ٢٨٣.

وجه الدلالة من الآية: أن كلمة «رهان» في الآية نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما
يمكن أن يوثق به سواء كان مبيعاً أو غير مبيع (٢).

الدليل الثاني: أنه يصح رهن المبيع عند غير البائع، فيصح عند البائع من باب
أولى (٣).

الدليل الثالث: ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه، فصح رهنه على ثمنه من باب
أولى (٤).

الدليل الرابع: ولأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، ولا دليل على منع هذا
الشرط (٥).

أدلة القول الثاني: استدل الشافعية على عدم جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه
بأدلة منها:

(١) انظر: روضة الطالبين ١١٢/٢، مغني المحتاج ٩١/٢، المغني ٥٠٤/٦ .
(٢) لم أجد من استدل بهذه الآية على هذه المسألة في كتب المتقدمين، إلا أن بعض الباحثين
المعاصرين قد أورد هذا الدليل لهم فرأيت أن أقدمه لأنه يتعلق بنص من القرآن . انظر : الشراء
بالهامش لخالد الدعيجي ص ١٠٢ ، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير ص ٢١٦ .
(٣) المغني ٥٠٤/٦ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) انظر : إعلام الموقعين ٣٨٠/٢ .

الدليل الأول: أن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح^(١).
ونوقش هذا الدليل: بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه، واشترطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك^(٢).
الدليل الثاني: أن عقد البيع يقتضي استيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه، فيتضادان^(٣).
ونوقش هذا الدليل: بأن ما ذكره غير صحيح، فإن عقد البيع يقتضي استيفاء الثمن مطلقاً، من أي جهة شاء المشتري، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع فإنه يستوفى من ثمنه^(٤).
الدليل الثالث: أن مقتضى عقد البيع تمكن المشتري من التصرف في المبيع، وهذا الشرط يمنع من ذلك^(٥).
ونوقش هذا الدليل: بأنه لا مانع من اشتراط ما قد يؤدي إلى منع المشتري من بعض حقوقه التي أوجبها له العقد المطلق مؤقتاً، مثل اشتراط الخيار، فإن فيه تعويقاً للمشتري من التصرف في المبيع، وكاشتراط تأجيل الثمن، فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه، واشتراط رهن المبيع على ثمنه من هذا الباب^(٦).

(١) انظر: أسنى المطالب ٣٣/٢ .

(٢) انظر: المغني ٥٠٤/٦، وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣٨١/٢ بعد أن رد هذا الدليل "وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِ رَهْنِ عَبْدِ زَيْدٍ، أَنَّ اشْتِرَاطَ رَهْنِ عَبْدِ زَيْدٍ عَرَرَ قَدْ يُمَكِّنُ، وَقَدْ لَا يُمَكِّنُ، = بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ رَهْنِ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَنِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَمَّ الْعَقْدُ صَارَ الْمَبِيعُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَمَنُّ يُحْبَسُ عَلَيْهِ الرَّهْنُ، فَلَا عَرَرَ الْبَيْتَةَ".

(٣) انظر: المغني ٥٠٤/٦ .

(٤) انظر: المغني ٥٠٤/٦، إعلام الموقعين ٣٨١/٢ .

(٥) انظر: أسنى المطالب ٣٣/٢ .

(٦) انظر: المغني ٥٠٤/٦، إعلام الموقعين ٣٨٢/٢ .

الدليل الرابع: أن عقد البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً، بل هو أمانة في يد المرتهن، فتتناقض الأحكام^(١).
ونوقش هذا الدليل: بأن الضمان قبل التمكن يكون على البائع ولا يزيل هذا إلا تمكن المشتري من قبض المبيع، فإذا لم يتمكن من قبضه، فهو مضمون على البائع كما كان، وحبس البائع المبيع على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري، ويجعله مقبوضاً له، كما لو حبسه بغير شرط^(٢).

الراجع:

والذي يظهر -والعلم عند الله - أن قول الجمهور الذي يقول بجواز حبس المبيع على ثمنه هو الأسعد والأحظ بالدليل وموافقة أصل الإباحة، وأما أدلة المانعين فلا تنهض بهذا القول ولم تخل من مناقشة.
وعليه فإنه يجوز للسمسار أن يحبس المبيع في المتاجرة بالهامش إلى أن يسدد العميل جميع ثمنه . والله أعلم .

المسألة الثانية: [حكم انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان سبب الدين عقد معاوضة]

تحريم محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤونة.
قال ابن قدامة: "ما لا يحتاج إلى مؤونة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه"^(٣).
وقال السرخسي: "لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن"^(٤).

(١) انظر: أسنى المطالب ٣٣/٢، المغني ٥٠٤/٦ .

(٢) انظر: المغني ٥٠٤/٦، إعلام الموقعين ٣٨٢/٢

(٣) المغني ٥٠٩/٦ .

(٤) المبسوط ١٠٦/٢١ .

واختلفوا في حكم انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن له الراهن على ثلاثة أقوال:
القول الأول: الجواز مطلقاً. وهو قول عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة^(١).
القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً. وهو قول عند الحنفية وقول عند الشافعية^(٢).
القول الثالث: الجواز بشرطين: الأول: أن يكون مشروطاً في العقد، والثاني: تحديد مدة الانتفاع، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال بجواز الانتفاع بالرهن إذا أذن الراهن مطلقاً بأدلة، أبرزها:

- ١- أن الراهن مالك لجميع منافع المرهون، فله أن يملكها لغيره؛ فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع جاز ذلك، كما لوهب المنفعة للمرتهن^(٤).
- ٢- أن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا، وهذا يفيد أن غير القرض إذا جر نفعاً فإنه لا يكون ربا، وبالتالي فإن منفعة الرهن بإذن الراهن منفعة مباحة^(٥).

أدلة القول الثاني: استدل من منع الانتفاع بالرهن مطلقاً بأدلة منها:

- ١- قول النبي ﷺ: " لا يَغْلِقُ الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه"^(٦).

(١) انظر: تبين الحقائق ٢٠٢/٧، المغني ٥٠٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢١/٦، روضة الطالبين ١٨٠/٢.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٤١٤، مغني المحتاج ١٦٠/٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٠٦/٢١.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٠٢/٣.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد ٤٣٠/٦، وقال: "صالح حسن"، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى ٦٩٠، وقال: "روي مرساً عن سعيد ورفعه صحيح"، وابن حزم في المحلى ٩٩/٨، وقال: مسند من أحسن ما روي في هذا الباب. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، ومالك في الموطأ ٢٥/٤ كلاهما بلفظ "لا يغلق الرهن"، وضعفه الألباني. انظر ضعيف الجامع رقم (٦٣٥٧).

ووجه الدلالة منه: أن الحديث نص صريح على أن منافع الرهن ملك للراهن ولا يباح منها شيء إلا إذا قام الدليل بإباحتها، وليس هناك دليل صحيح على إباحتها^(١).
ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم أنه ليس هناك دليل على إباحتها هذا الانتفاع ؛ لأن إذن الراهن للمرتهن يعد دليلاً على جواز الانتفاع^(٢).

٢- أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالعين المرهونة، إذن له بالربا، وذلك لأن المرتهن يستوفي دينه كاملاً من الراهن، فتصبح المنفعة التي انتفع بها المرتهن زيادة عن الدين فتكون رباً محرماً^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون إذن بالربا؛ بل هو هبة، والهبة مشروعة، وليس هذا من الربا، لأنه ليس مبادلة مال بمال مع الزيادة وإنما هو عقد معاوضة وضع فيه رهن لتوثيق الدين الناشئ عنه، ثم وهب الراهن للمرتهن منفعة العين المرهونة^(٤).

دليل القول الثالث: استدل من قال بالتفصيل بما يلي:

١- أن اشتراط المنفعة للمرتهن من غير تقييد يضر بالمشتري، وبالتالي فهو مخالف لمقتضى عقد الرهن إذا أن مقصود الرهن هو التوثيق وليس الإضرار بالراهن.
ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن إطلاق اشتراط المنفعة للمرتهن يضر بالراهن، خصوصاً وأنه إنما كان بإذنه.

٢- أن هذه المنفعة إجارة، والإجارة يشترط لها العلم بالمدة، فإذا جهلت المدة لم تصح.

(١) انظر: حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض لعبد الكريم الخضر ص ٤١، المتاجرة بالهامش لياسر الخضير ص ٢٢١.

(٢) انظر: المصدرين السابقين .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٨٣/١٠ .

(٤) حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض ص ٤٢ .

ونوقش هذا الدليل: بأن تخريج المنفعة على الإجارة لا يستقيم وإنما الصحيح أن المنفعة تُخرَجُ على عقد الهبة؛ فهي هبة من المشتري للبائع، وهي من عقود التبرعات فلا يشترط لها التأقيت^(١).

وعليه فيجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بشرطين:
الأول: أن يأذن الراهن؛ لأن الرهن مُلك له، ومن ملك شيئاً ملك تملكه.
الثاني: أن لا يكون سبب الرهن قرض؛ إذ كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

المسألة الثالثة : حكم اشتراط عقد السمسرة في عقد البيع .
عقد السمسرة لا يخلو من أن يكون عقد إجارة أو عقد جعالة وكلاهما عقد معاوضة، والبيع عقد معاوضة، وعليه فهذه المسألة تتخرج على مسألة حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: عدم جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مطلقاً، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢).
القول الثاني: عدم جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ماعدا البيع مع الإجارة وهو قول عند المالكية^(٣).

القول الثالث: جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مطلقاً وهو قول عند المالكية وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وتابعه ابن القيم^(٤).

(١) انظر : الشراء بالهامش لخالد الدعيجي ص ١٠٢ .

(٢) المبسوط ١٣/١٦، المهذب ١/٢٦٧، المغني ٦/٢٣٢

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/٦٤٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٤٥

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٢٣، الإنصاف ٤/٣٥٠، العقود لابن تيمية ص ١٨٩، إعلام الموقعين

٣/٤٨٦ .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أحاديث (النهى عن بيعتين في بيعة) ومنها:

- أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"^(١).
ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا (٢) أَوْ الرِّبَا"^(٣).

ج- حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبَعُهُ وَلَا تَبِعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"^(٤).

وفسروا النهي بأنه اشتراط عقد في عقد.

ويمكن مناقشته بأن تفسير النهي هنا مختلف فيه والذي يظهر أن أقوى التفاسير تفسيره بالعينة لمطابقته لرواية (فله أوكسهما أو الربا) أي: أقلهما وهو النقد، أو الربا وهو الثمن الزائد^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (١٢٣١)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٤٦٣٢)، وقال الألباني: صحيح . انظر: صحيح سنن الترمذي ١٦/٢ .

(٢) أي أنقصهما . النهاية لابن الأثير ٢٢٠/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، في باب فيمن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (٣٤٦١) وقال الألباني حسن . انظر : الإرواء ١٥٠/٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم رقم الحديث (١٣٠٩) وقال حسن صحيح وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١٥٠/٥ " قلت : نافع أولاده ثلاثة : عمر وعبد الله وأبو عمر كما في " التهذيب " وعمر ثقة من رجال الشيخين، والثاني ضعيف، والثالث لم أعرفه . فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا . " أ.هـ .

(٥) انظر: الدرر السنية ٣٨/٦، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠٦/٥، العقود المالية المركبة للعمرائي ص ٧٥

٢. حديث « لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »^(١).

وقاسوا اشتراط عقد المعاوضة في عقد معاوضة على اشتراط عقد القرض في عقد البيع في النهي^(٢).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النهي من اشتراط القرض في البيع من أجل ما يؤدي إليه من الربا بخلاف البيع. وعليه فيقتصر على ما ورد به النص.

٣- حديث أن النبي ﷺ « نهى عن بيع وشرط »^(٣).

وقالوا: أن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم النهي^(٤).

ونوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وكذلك فهو مخالف لأحاديث صحيحة جاز فيها البيع مع الشرط .

دليل القول الثاني: عللوا جواز اشتراط البيع في الإجارة أو العكس بأنه لا تناقض ولا تضاد بينهما فيجوز الجمع بينهما^(٥).

ونوقش هذا الدليل بأن تعليل عدم جواز الجمع بين عقدين من عقود المعاوضة بمجرد التضاد بينهما، لا يسلم به وإنما المحذور هو الجمع بين عقدين مختلفين

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤) وقال الشيخ الألباني حسن. انظر: إرواء الغليل ١٤٨/٥.

(٢) انظر: معالم السنن ١٢٠/٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١١/٣ وفي سننه عبد الله بن أيوب القري وهو متروك كم قال الدارقطني، وفيه محمد بن سليمان الذهلي وهو مجهول، وفيه أو حنيفة وهو ضعيف الحديث وقال الألباني: الحديث ضعيف جداً، وقال ابن تيمية: "حديث باطل وإنما يروى في حكاية منقطعة " . انظر : لسان الميزان لابن حجر ٢٦٢/٣، نصب الراية للزيلعي ٤٤/٤، مجموع الفتاوى ٦٣/١٨، ومختصر السلسلة الضعيفة ٧٠٥/١ .

(٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٩٢/٦، المهذب ١٧٩/١ .

(٥) انظر: الفروق للقرافي ١٤٢/٣، شرح الخرشي ٤٠/٥ .

شروطاً وحكماً إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا إنما يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، بينما هذه المسألة مطلقة^(١).

أدلة القول الثالث: استدل من قال بالجواز مطلقاً بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ فَخَذَ جَمَلِكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ"^(٢) وفي رواية (على أن لي ظهره إلى المدينة)^(٣)،

وفي رواية (واشترط حملانه إلى المدينة)^(٤).

وجه الدلالة: أن جابراً رضي الله عنه اشترط ركوب الدابة وهذا اشتراط لعقد الإجارة في عقد البيع فدل على اشتراط عقد في عقد^(٥).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- بأن النبي ﷺ لم يرد حقيقة البيع وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة^(٦).

ويجاب عنه بأن لفظ البيع صريح في الحديث ولا يعدل عنه إلا لقريظة قوية.

٢- أنه معارض بحديث (نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط) وهو عام فيقدم على الخاص^(٧).

(١) انظر: العقود المالية المركبة ص ١٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز برقم (٢٧١٨) .

(٣) عند مسلم في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥) .

(٤) عند أبي داود في كتاب البيوع في باب في شرط في بيع برقم (٣٥٠٥) .

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/٤٦٩، المعقود المالية المركبة ص ١١٢ .

(٦) انظر: المبسوط ١٣/١٤ .

(٧) انظر: البحر الرائق (٩٢/٦)

ويجاب عنه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وقد سبق بيان ذلك قريباً، وأن الأصل تقديم الخاص على العام^(١).

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليل على تحريمه فيبقى على أصل الإباحة.

ونوقش هذا الدليل بأنه قد ورد النهي في الحديث عن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط .

ويجاب عنه بأن تفسير البيعتين في بيعة مختلف فيه فلا يصح الاعتراض به، وأن الصحيح في المراد به هو بيع العينة كما تقدم، وأما حديث النهي عن بيع وشرط فهو ضعيف كما تقدم .

والراجح والله أعلم القول الثالث وهو القول بالجواز مطلقاً، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض الصحيح ولموافقته الأصل وهو الإباحة، وعليه فإن البيع بشرط السمسرة جائز لا بأس به .

ومن ثم فإن تكيف المتاجرة بالهامش على عقد البيع لا محذور فيه ولكن بشروط:

١- أن يكون السمسار مالكا للعين محل العقد.

٢- أن يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن.

٣- أن يكون سبب الرهن هو البيع وليس القرض.

وأما حبس المبيع على ثمنه، والبيع بشرط السمسرة فالصحيح فيها الجواز والله أعلم.

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٧٢٥/٢ .

المبحث الثاني: حكم المتاجرة بالهامش

المطلب الأول: أثر القرض على حكم المتاجرة بالهامش .

من خلال الدراسة التصويرية لهذه المعاملة يتضح جلياً أن المتاجرة بالهامش قائمة على القرض الممنوح للعميل وهذا القرض له أثر كبير على حكم هذه المعاملة، إذ أن هذا القرض لا يخلو من حالين:

١- أن يكون القرض الممول للمستثمر - العميل - قرضاً بفائدة ربوية - وهو الغالب على السوق المالي - فلا شك في حرمة هذا القرض، وفي المعاملة الناشئة عنه، وبالتالي فإن المتاجرة بالهامش في مثل هذه الصورة معاملة محرمة .

٢- أن يكون القرض خالياً من الفائدة الربوية، إلا أن البنك المقرض أو السمسار قد اشترط على المقرض - المستثمر - أن تكون عملية البيع والشراء (السمسرة) عن طريقه فقط، والمتاجرة بالهامش في هذه الحالة ممنوعة شرعاً لسببين:

الأول: أنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً؛ لأن البنك الممول أو السمسار لا يقرض المستثمر إلا في حال التزامه بأن تكون السمسرة عن طريقه، ومعلوم أن السمسرة يتقاضى البنك أو السمسار مقابلها أجراً من العميل، وهذا نفع والذي جره، هو هذا القرض الممنوح للمستثمر، وبالتالي فالمعاملة في هذه الحالة محرمة شرعاً.

الثاني: أنه من قبيل اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، فعقد التبرع في هذه المعاملة وهو القرض، قد اشترط فيه عقد معاوضة وهو السمسرة، وهذا ممنوع اتفاقاً، وبالتالي فإن هذه المعاملة في هذه الصورة محرمة شرعاً .

وعليه، فإنه يمكن القول بأن المتاجرة بالهامش إذا كان التمويل فيها قرضاً فإنها محرمة بشتى صورها.

تعقيبات: بعض الباحثين^(١) افترض أن يكون القرض في هذه المعاملة بدون فائدة ومن طرف آخر غير البنك أو السمسار، وبالتالي فإن المعاملة تكون خالية من المحاذير الشرعية . وفي الحقيقة أن هذه الصورة لا توجد في السوق المالي ويستبعد جداً وجودها مستقبلاً ؛ لأنها ستكون قائمة على القرض الحسن البحت، وهذا لا مجال له في عالم المتاجرة في الأسواق المالية، لأن المتأمل والمشاهد لهذه الأسواق يجد أن التمويل فيها عن طريق القروض، لا بد وأن يرجع على المقرض إما بزيادة

(١) انظر: المتاجرة بالهامش لياسر الخضير ص ٢٧٧ .

ربوية، أو منفعة يجرها هذا القرض. ولكن لا بأس بإيراد مثل هذه الصورة كبديل أو حل للخروج من المحاذير الشرعية المتعلقة بالقرض في هذه المعاملة. بعض الباحثين^(١) ذكر أن السمسار لو التزم لعملائه بأن يحصل لهم قرضاً من طرف آخر، فإن الظاهر جوازه قياساً على من يقترض لآخر بجاهه لقاء جعل، وهذا القياس محل نظر! فهو قياس مع الفارق؛ لأن المنفعة في مسألة الجعل على الاقتراض بالجاه، إنما تكون لطرف ثالث غير المقرض وهو بنك السمسار، وغير المقترض وهو عميل السمسار، بينما في هذه المعاملة فإن المنفعة ترجع للسمسار الذي هو في الحقيقة عميل للبنك والمستثمر عميل له وفي ظل تشابك هذه المصالح، لا يتصور أن يكون الجعل مستقلاً عن التكلفة الحقيقية عن الإقراض، وإلا فلن يوجد مصرف يقدم هذه الخدمة للسماسرة^(٢).

بعض السماسرة ربما ادعى أن الفائدة التي يأخذها نتيجة إقراضه للمستثمر إنما هي في مقابل ما يعادل التكلفة الفعلية لنفقات ومصاريف إتمام عملية القرض فقط وليست فائدة ربوية! وهذا الادعاء لا بينة عليه من وجوه:

١- أن الفائدة التي يحصلها هذا السمسار نتيجة القرض غير ثابتة، وإنما هي متناسبة مع القرض تناسباً طردياً، تزيد كلما زاد القرض، مما يدل على أنها زيادة ربوية.

٢- على افتراض أنها مبلغ مقطوع وليست نسبة، فلا يمكن التأكد تماماً أنها في مقابل التكلفة الفعلية لعملية الإقراض إلا عن طريق السمسار نفسه، وهو هنا في محل تهمة فلا يقبل قوله.

٣- أن فتح هذا الباب ذريعة كبيرة للتمويل بالقروض الربوية تحت ستار هذه الرسوم المدعاة، وإغلاقه سداً لذريعة الربا هو المتوجه، إعمالاً لقواعد الشريعة. والله أعلم.

(١) انظر: المتاجرة بالهامش للسعيد ص ٢٨.

(٢) انظر: أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية لمحمد السحياني وعبد الله العمراني ص ١١١.

المطلب الثاني: أثر العمولة على المتاجرة بالهامش .

سبق معنا أن العمولة في هذه المعاملة على ثلاثة أنواع:

الأول: عمولة يأخذها السمسار مقابل القيام بعمليات البيع والشراء نيابة عن المستثمر (أجرة السمسرة)، وتأثير هذا النوع من العمولة على حكم المتاجرة بالهامش يحتاج مني إلى تفصيل بيانه فيما يلي:

في حالة تكييف هذه المعاملة على عقد القرض فإن تأثير هذه العمولة على حكم المتاجرة بالهامش تأثير سلبي وقد سبق بيانه في المطلب السابق مما يغني عن إعادته هنا .

في حالة تكييف المعاملة على عقد البيع، فإنه لا تأثير لهذه العمولة سلباً على المتاجرة بالهامش وقد سبق بيان ذلك في مسألة حكم اشتراط عقد السمسرة في عقد البيع، وتقرر معنا جواز ذلك وبالتالي فإن العمولة التي يأخذها السمسار على المستثمر مقابل السمسرة، لا بأس بها، ولا تأثر سلباً على المتاجرة بالهامش في هذه الحالة أو في هذه الصورة، والله أعلم .

النوع الثاني: عمولة مقابل القرض وهي الفائدة الربوية، وهذه العمولة محرمة بالإجماع كما سبق وتأثر سلباً على هذه المعاملة بشكل مباشر وقوي وكل متاجرة بالهامش قائمة على القرض الذي يشترط فيه هذه العمولة (الفائدة الربوية) فإنها محرمة بشتى صورها .

النوع الثالث: عمولة تبييت العقود، وهذه العمولة - كما سبق بيانها- يأخذها السمسار أو البنك الممول على المستثمر في بعض العقود إذا بات العقد عنده ولم يتم بيعه في نفس يوم الشراء وتسمى (رسوم تبييت)، وهذه العمولة ملازمة فيما يظهر لصورة المتاجرة بالهامش عن طريق القرض، وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(١) الخاص بهذه المعاملة على أن رسوم التبييت هي في الحقيقة زيادة على مبلغ القرض وأنها ربا صريح.

وعلى فرض أنها ليست زيادة، فإنها لا تتفك من أن تكون منفعة جرهما هذا القرض الممنوح للعميل من السمسار أو البنك، وهو كذلك ربا باتفاق العلماء كما تقدم، وعليه فإن العمولة المسماة (رسوم تبييت) تؤثر على المتاجرة بالهامش تأثيراً سلبياً، فتكون سبباً من أسباب القول بتحريم هذه المعاملة، والله تعالى أعلم .

(١) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة في الفترة من ١٠-١٤/١٣٢٧ هـ .

المطلب الثالث: أثر محل العقد على حكم المتاجرة بالهامش

محل العقد في المتاجرة بالهامش كما سبق في مجالات هذه المعاملة، لا يخلو من أن يكون أوراقاً مالية (أسهم وسندات)، أو عملات، أو سلعاً، أو عقود خيارات وعقود مستقبلية ومؤشرات، وكل من هذه المجالات لها تأثيرها على حكم المتاجرة بالهامش، وسيظهر هذا إن شاء الله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا كان محل العقد أوراقاً مالية (أسهم وسندات):

أولاً: الأسهم: إذا كان محل العقد أو الصفقة في المتاجرة بالهامش أسهماً، فإذا تبين أنها في شركات مباحة النشاط، ولا تتعامل بالربا، ومملوكة للبائع حين إجراء العقد، فلا مانع شرعاً من أن تكون هذه الأسهم بهذه الصفة محلاً للعقد في تجارة الهامش، وأما إن اختل واحد من هذه الثلاثة؛ كأن يكون نشاط الشركة محرماً مثلاً كبيع الخمور أو آلات الموسيقى والطرب، أو كانت معاملاتها قائمة على الربا إقراضاً أو اقتراضاً، أو كان البائع لهذه الأسهم لا يملكها فإن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على حكم المتاجرة بالهامش.

ولابد من التنبيه هنا إلى أنه إن كانت موجودات الشركة يغلب عليها النقود، أو كان بيع الأسهم بعد قيام الشركة وقبل البدء في ممارسة نشاطها، فإنه يشترط في صحة بيع أسهمها توفر شروط الصرف لأنه حينئذ يكون نقد بنقد^(١).

وعلى هذا إذا كانت موجودات الشركة يغلب عليها النقد؛ أو كان البيع قبل البدء في ممارسة نشاطها؛ فإن المتاجرة بالهامش في الصورة التي يكون فيها السمسار مالكاً للأسهم وبييعها على العميل بثمن بعضه أجل، لا تجوز شرعاً لعدم توفر شروط الصرف.

وبقي هنا أن أتعرض لمسألة مهمة وهي: **[حكم رهن المبيع إذا كان أسهماً]**

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل ص ١٩٥، المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي ص ٣٧٠ .

سبق معنا في الدراسة التصويرية للمتاجرة بالهامش أن البنك أو السمسار يشترط رهن العين محل العقد ضمناً حتى يفي المستثمر بما عليه من دين نتيجة هذه الصفقة، وهذه العين محل العقد، قد تكون أسهماً في شركة ما، وهذه الأسهم إما أن نصنفها على أنها عروض فتأخذ حكم رهن العروض، أو نصنفها على أنها أجزاء مشاعة من موجودات الشركة وعليه فإنها تأخذ حكم رهن المشاع.

فعلى اعتبارها عروضاً لا إشكال في رهنها؛ بل إن الأصل في الرهن أن يكون المرهون عرضاً.

وأما على القول بأنها أجزاء مشاعة من جملة موجودات الشركة فيلزمنا البحث في حكم مسألة رهن المشاع، ومن ثم تخريج هذه المسألة عليها . وبيانها كما يلي:

مسألة: رهن المشاع:

اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع على قولين:

القول الأول : جواز رهن المشاع مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني : عدم صحة رهن المشاع مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على جواز رهن المشاع بأدلة من أبرزها :

١ . قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾ البقرة: ٢٨٣.

وجه الدلالة من الآية: أن كلمة (رهن) في الآية نكرة في سياق الشرط فتعم كل ما يمكن أن يوثق به، فتشمل المشاع والمقسوم، وحتى على قول من يرى من الأصوليين أن النكرة في سياق الشرط لا تعم؛ فإنها حينئذٍ مطلقة، فلم تقيد بكونها مشاعة أو مقسومة، وما أطلق فلا يصح تقييده إلا بدليل^(٣).

(١) انظر: التفريع للجلاب ٢/٢٦٢، نهاية المطلب ٦/٦٢، المغني ٦/٤٥٦ .

(٢) انظر: المبسوط ٢١/٦٩ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٤٧١ .

٢. أن موجب الرهن استحقاق بيع العين المرهونة في الدين، والمشاع عين يجوز بيعها فيصح رهنها كالمقسوم^(١).
- ونوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقا بين بيع المشاع ورهنه، لأن موجب البيع ملك المبيع، وموجب الرهن دوام الحبس^(٢).
- وأجيب بعدم التسليم بأن موجب الرهن دوام الحبس، وإنما موجب إمكان استيفاء الدين من ثمن المرهون عند تعذره من غيره^(٣).
- أدلة القول الثاني: استدلال الحنفية على عدم جواز رهن المشاع بأدلة من أبرزها:
١. أن من شروط صحة الرهن إمكان الحيابة والقبض للعين المرهونة، والشيوخ يمنع تحقق قبض الشائع، فلا يصح رهنه^(٤).
٢. القياس على النكاح، فإنه إذا أضيف النكاح إلى نصف امرأة كان باطلاً، عند من يجوز رهن المشاع. وكذلك في رهن المشاع بجامع أن كلا منهما وقع على غير معين^(٥).
- ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق لأن النكاح يفارق الرهن في الغرض ففي النكاح الغرض حل الزوجة والشيوخ ينافيه، بدليل أنه لا يجوز أن تنكح رجلين، وأما الرهن فالغرض منه التوثيق والشيوخ لا ينافيه^(٦).
- ٣- القياس على الهبة في ما يمكن قسمته، لأن هبة ما يمكن قسمته من المشاع لا يصح فكذلك الرهن^(٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٦، المغني ٤٥٦/٦ .

(٢) انظر: المبسوط : ٦٩/٢١ .

(٣) انظر: المغني : ٤٥٦/٦ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٦ .

(٥) انظر: المبسوط ٧٠/٢١ .

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٨١/٨ .

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠٠/١٠ .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم صحة القياس؛ لأن المقيس عليه محل خلاف، فلا نسلم بعدم صحة هبة المشاع فيما يمكن قسمته .

الراجع:

الذي يظهر من خلال النظر في الأدلة، أن أدلة الجمهور أقوى وأسلم من المناقشات وموافقة لأصل الإباحة، لا سيما وأن المسألة تخلو من النص الصريح. وعليه فالذي يترجح - والعلم عند الله - القول بصحة رهن المشاع .

وبناءً على ما تقرر من جواز رهن المشاع، فإن رهن الأسهم لدى السمار في الدين الذي في ذمة العميل جائز لا بأس به، والله أعلم .

ثانياً: إذا كان محل العقد هو السندات:

السندات كما سبق معنا بيانها: وثيقة بدين يشترط فيها دفع فوائد ربوية لمالك السند، وهي محرمة في أصلها وفي التعامل بها لاشتغالها على الربا، وحتى على فرض عدم اشتغالها على فوائد ربوية فإنه لا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً؛ لأنها مبادلة مال بمال نسيئة، ومعلوم أن من شروط الصرف (مبادلة المال بالمال) التقابض، وهو غير متحقق هنا فيبطل الصرف، ويكون التعامل بها من قبيل الربا المحرم.

قال ابن رجب في القواعد "المسألة الثانية: بَيْعُ الصَّكَّاءِ قَبْلَ قَبْضِهَا وَهِيَ الدُّيُونُ الثَّابِتَةُ عَلَى النَّاسِ وَتُسَمَّى صِكَاكًا لِأَنَّهَا تُكْتَبُ فِي صِكَاكِ وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ وَنَحْوِهِ فَبَيْعُ مَا فِي الصَّكِّ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ نَقْدًا وَبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يَجْزُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ صُرْفٌ بِنَسِيئَةٍ"^(١).

وعليه فإن كان محل العقد في المتاجرة بالهامش سندات حرمت المعاملة مطلقاً.

الفرع الثاني: إذا كان محل العقد عملة:

إذا كان محل العقد في المتاجرة بالهامش عملة وتوافرت فيها شروط الصرف فلا مانع من المتاجرة بها، وأما إذا لم تتوفر فيها شروط الصرف، مثل التقابض مثلاً، فإنها تؤثر على هذه المعاملة سلباً فتكون محرمة شرعة.

(١) القواعد لابن رجب ٣٩٦/١. وانظر: الأسهم والسندات وأحكامها للخليل ص ٣١٦ .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز الاكتفاء بالقبض الحكمي في الصرف بشرط أن لا يتصرف المشتري فيه إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التصرف الفعلي^(١)، إلا أن الذي يحصل في السوق المالي غير هذا، حيث يتم تداول العملات بالبيع والشراء بمجرد القيد المصرفي قبل أن يحصل أثره والذي يحتاج إلى يومين أو أكثر أحياناً وبالتالي يكون الصرف هنا قد فقد شرط التقابض فتكون العملية محرمة شرعاً^(٢).

الفرع الثالث: إذا كان محل العقد هو البترول أو الغاز أو السلع الأولية:

إذا كان محل العقد في تجارة الهامش البترول الخام أو الغاز الطبيعي أو بعض السلع الأولية كالسكر والقهوة وغيرها فإنه لا حرج في هذه المعاملة ولا تأثير عليها بالحرمة أو المنع وسواء كان البيع ناجزاً أو غير ناجز والثلث عاجلاً أو آجلاً؛ لأنها ليست أموالاً ربوية فيجوز فيها الفضل والنساء^(٣).

فالتجارة بالهامش بهذه السلع جائزة شرعاً لا مانع منها ما لم يكن هناك سبب خارجي يدخل هذه المتاجرة في دائرة التحريم والمنع كأن تكون المعاملة قائمة على قرض ربوي وهكذا.

وعليه فإن الصورة التي يكون فيها السمسار مالكاً لمحل العقد هذا، وبيعه على المستثمر بهامش من ثمن المبيع مقدماً، والباقي إلى أجل، هي صورة في نظري جائزة وخالية من المحاذير الشرعية، والله أعلم .

الفرع الرابع : إذا كان محل العقد المعادن النفيسة .

المعادن النفيسة إذا كانت محل العقد في المتاجرة بالهامش فلا يخلو الأمر من أن تكون من النقدين (الذهب والفضة) أو غيرهما؛ فإن كانت من الذهب والفضة فإنه يشترط في المتاجرة بهما مراعاة شروط عقد الصرف، وما قيل في العملات فإنه يقال فيها هنا ، وأما إن كانت غير الذهب والفضة كالألماس والبلاطين وغيرهما فإنه لا مانع من المتاجرة بهما وتلحق بحكم البترول والسلع الأولية الذي سبق بيانه.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٣-١١٤ .

(٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الأول

ص ٥-٦، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش لحمزة الفهر ص ٢٦ .

(٣) انظر: المتاجرة بالهامش لحمزة الفهر ص ٢٨ .

الفرع الخامس: إذا كان محل العقد عقود الاختيار أو العقود المستقبلية أو المؤشرات:

إذا كان محل العقد في المتاجرة بالهامش عقوداً مشتقة كعقود الاختيار أو العقود المستقبلية أو الآجلة؛ فإن المتاجرة بالهامش تكون ممنوعة شرعاً لأن عقود الاختيار لا يجوز التعامل بها كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة " إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً، فلا يجوز تداولها"^(١).

وأما العقود المستقبلية بشتى صورها، سواء كانت في الأسهم، أو العملات غيرها، فلأنها تشتمل على واحد أو أكثر من المحاذير الشرعية، كتأجيل البدلين والربا والقمار وبيع ما ليس بمملوك للبائع، وكذلك العقد على ما ليس بمال ولا منفعة"^(٢).

وأما المتاجرة بالمؤشرات فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) الخاص بالأسواق المالية ما نصه "لا يجوز بيع وشراء المؤشر: لأنه مقامرة بحتة، وهو شيء خيالي لا يمكن وجوده"^(٣).

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٨-١٣٩ . المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي ص ٥١١-٥١٢ .

(٢) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٩٤٤/٢ وما بعدها، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش لحمزة الفعر ص ٢٩، المتاجرة بالهامش للخضير ص ٢٨٣.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٠، وانظر: تاجرة الهامش لمحمد القري ص ٢٠، الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش للفر ص ٢٨ .

المطلب الرابع: أثر السوق المالي على حكم المتاجرة بالهامش؛

المتاجرة بالهامش قد تكون في بعض صورها جائزة من حيث النظر، وأما من حيث خضوعها لممارسات السوق المالي فإنها في كثير من الأحيان تخضع لممارسات غير مشروعة بل وتؤثر اقتصادياً على أطراف المعاملة، وذلك أن السوق المالي سواءً العالمي أو حتى المحلي بشكل عام قد امتلأ بكثير من الممارسات السيئة ومنها^(١):

١- البيع الصوري: وهو خَلق تعامل نشط في الظاهر معينة على ورقة مالية معينة، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على هذه الورقة. ومن صور هذا البيع الصوري ومظاهره في السوق المالي ما يلي:

أ- الأوامر المتقابلة: حيث تدار عمليات بيع وشراء مصطنعة كالبيع على الابن أو الزوجة وذلك للإيهام بوجود حركة مالية، مما يغرر ببعض المستثمرين اقتحام السوق على هذا الأساس.

ب- عدم التقابض فيما يشترط له التقابض فتتكرر سلسلة من البيع والشراء دون قبض سواءً حقيقي أو حكمي، وهدف المتعاملين فقط هو الحصول على فارق السعر.

ج- بيع ما لا يملكه البائع، وهذا كثير في السوق المالي.

٢- الترويج للإشاعات والدعايات الكاذبة، والتي تهدف إلى رفع أو خفض أسعار السوق، فيتأثر كامل السوق وغالباً ما يكون ضحية هذه الإشاعات صغار المستثمرين.

٣- الاحتكار: فيعمد بعض المضاربين في السوق المالي إلى احتكار أسهم شركات معينة، تشتد حاجة الناس إليها فيما بعد، وبالتالي تشتد الحاجة إلى بيعها فتتزل في السوق بأسعار باهظة جداً.

٤- المقامرة: وذلك أن كثيراً من المضاربات في السوق المالي تحيد وتخرج عن الهدف والغرض الأصلي لها، وتتقلب إلى مقامرات لا تعتمد على مسببات حقيقة وإنما مجرد الحظ والنصيب.

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال ص ١٧٤-١٨٧، أسواق الأوراق المالية لأحمد محي الدين ص ٥١٠ الأسواق والبورصات لمقبل الجمعي ص ١٣١، المتاجرة بالهامش للسعيد ص ٤١، المتاجرة بالهامش للخضير ص ٢٨٧.

المطلب الخامس: خلاصة حكم المتاجرة بالهامش:

مما سبق بيانه وتحريره في هذه المعاملة ينتهي الباحث -والعلم عند الله- إلى القول

بأن الأصل في هذه المعاملة المنع والتحریم لسببين رئيسين هما:

١- أن المتاجرة بالهامش قائمة على القرض في أغلب صورها فهو عمودها الفقري، وهذا القرض لا يخلو من أن يكون قرضاً بفائدة ربوية، أو قرضاً جر نفعاً وكلاهما حرام شرعاً باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه.

٢- في حالة تكيف المعاملة على عقد بيع فإن المعاملة تجري في الأسواق المالية من غير مراعاة للضوابط والشروط الشرعية للبيع، فيقع في المعاملة الصرف من غير توفر شروطه كما هو الحال في المتاجرة بالسندات، والأسهم إذا كانت نقداً، والعملات... وهكذا، بالإضافة إلى الغرر والمقامرة والجهالة وبيع ما لا ليس في ملك البائع وتأجيل البدلين... الخ .

إلا أنه يمكن أن يستثنى حالة واحدة في هذه المتاجرة وهي: أن يكون السمسار أو البنك مالكاً لمحل العقد، فيبيعه مباشرة للعميل بجزء من الثمن مقدم والآخر إلى أجل، ويكون محل العقد أعياناً غير ربوية، كأن تكون أسهماً مباحة غير النقد، أو تكون سلعاً أولية، أو معادناً غير النقدين، بشرط أن يحصل القبض الشرعي لمحل العقد من المشتري قبل أن يبيعه.

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه على ما يسر من إتمام هذا البحث، فإنني أسطر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث؛ فأقول:

١- أن المتاجرة بالهامش تُكَيَّف على أنها عقد قرض في أغلب صورها، وفي بعض صورها تكيف بعقد بيع؛ لكن بشرط أن يكون السمسار هو مالك محل الأسهم وبيوعها مباشرة للعميل فتكون المعاملة من طرفين .

٢- في حالة تكيف المتاجرة بالهامش بعقد القرض فإنها محرمة بجميع صورها وهذا التحريم لأحد سببين:

الأول: أن القرض الذي تقوم عليه هذه المعاملة قرض ربوي محرم .

الثاني: أن هذا القرض من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم أيضاً بالاتفاق .

٣- في حالة تكيف المعاملة بعقد بيع، فهي أيضاً محرمة إلا في صورة واحدة، وهي ما توفر فيها ثلاثة شروط:

١- أن يكون محل العقد أعياناً مباحة وغير ربوية؛ مثل السلع الأولية والمعادن غير النقديين .

٢- أن يكون محل العقد مملوكاً للبائع عند البيع.

٣- أن يتم القبض الشرعي من المشتري لمحل العقد قبل أن يقوم ببيعه .

وفي الحقيقة أنه من خلال النظر والتأمل والقراء في واقع السوق المالي فإن هذه الصورة نادرة جداً.

وفي ختام هذا البحث أوصي القائمين على سوقنا المالي من الخبراء الاقتصاديين أن يجتهدوا في إيجاد صيغ ومنتجات إسلامية مقيدة بضوابط الشرع وأصوله، بدلاً من هذه الصيغ المحدثّة المستجلبّة من السوق الغربي، وهذه في الحقيقة خطوة كبيرة لتحرر السوق المحلي الإسلامي من تبعية الأسواق العالمية الكافرة، أسأل الله للجميع التوفيق والرشاد، وأن يكفيننا جميعاً بحلاله عن حرامه ويغنينا بفضلله عن سواه . والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر

- ١- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان، كنوز اشبيليا.
- ٢- الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، حمزة الفعر، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨ .
- ٣- أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، السحبياني والعمراني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي م ٢٢ ع ١ ١٤٣٠ هـ .
- ٤- إرواء الغليل، الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق ط ٢ .
- ٥- أساسيات الاستثمار، محمد حناوي، الدار الجامعية، القاهرة .
- ٦- الاستثمار بالأسهم والسندات، محمد جابر، مؤسسة الخليج، الكويت.
- ٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، درا الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٨- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل.
- ٩- أسواق الأوراق المالية، أحمد محي الدين، سلسلة صالح كامل، دلة البركة.
- ١٠- أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
- ١١- الأسواق المالية العالمية وأدواتها، محمود حبش، معهد الدراسات المصرفية، عمان.
- ١٢- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار البيان، دمشق ط ١ .
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة .
- ١٤- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ .
- ١٦- بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت ط ١ .
- ١٧- بورصة الأوراق المالية، شعبان براوري، دار الفكر، دمشق.
- ١٨- تجارة الهامش، محمد بن علي القرني، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨ .
- ١٩- التعريفات، الجرجاني، دار النفائس، لبنان ط ١ .
- ٢٠- تعليمات التمويل على الهامش الصادرة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في الأردن ٢٠٠٦ .
- ٢١- التفريع، أبو القاسم عبد الله الجلاب، دار الإسلامي، بيروت ط ١ .
- ٢٢- جامع الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض.

- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ .
- ٢٤- حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ .
- ٢٥- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان العجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٢٦- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بيروت
- ٢٧- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٨- حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، عبد الكريم الخضر، دار بلنسية، الرياض .
- ٢٩- الدرر السنية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، طبعة بدون .
- ٣٠- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١
- ٣١- روضة الطالبين، النووي، دار المعرفة بيروت، ط ١ .
- ٣٢- روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، دار العاصمة، الرياض ط ٦
- ٣٣- سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض .
- ٣٤- سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض .
- ٣٥- سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض .
- ٣٦- الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد الدعيجي، مجلة البيان ع ٢١٩ .
- ٣٧- شرح الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ .
- ٣٨- صحيح البخاري، دار السلام، الرياض ط ١ .
- ٣٩- صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت ط ٧ .
- ٤٠- فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار عالم الكتب، الرياض .
- ٤١- الفروق، القرافي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ .
- ٤٢- الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منير هندي، منشأة المعارف الإسكندرية.
- ٤٣- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار المعرفة، بيروت ط ١ .
- ٤٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار القلم، دمشق.
- ٤٥- القوانين الفقهية، محمد بن جزي المالكي، المكتبة العصرية بيروت .
- ٤٦- الكافي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت ط ٣ .
- ٤٧- الكافي، ابن قدامة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية .
- ٤٨- كشاف القناع، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض .
- ٤٩- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت ص ٤ .
- ٥٠- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، زياد رمضان، دار وائل، عمان.
- ٥١- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ .
- ٥٢- المتاجرة بالهامش، شوقي دنيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع
لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨ .
- ٥٣- المتاجرة بالهامش، عبد الله السعيد، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي
التابع لرابطة ٥٤- العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨ .

- ٥٥- المتاجرة بالهامش، محمد شبير، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع
لرابطة العالم الإسلامي، مكة في الدورة ١٨
- ٥٦- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة الشؤون الإسلامية بالمملكة .
- ٥٧- المحلى، ابن جزم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢ .
- ٥٨- المسند، الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ .
- ٥٩- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب.
- ٦٠- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر.
- ٦١- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
المنامة ٢٠٠٤م.
- ٦٢- المعجم الأوسط، الطبراني، دار الفكر، عمان .
- ٦٣- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصارف، بشير العلاق، الدار
الجماهيرية الليبية.
- ٦٤- المغني، ابن قدامة، دار علم الكتب، الرياض ط ٣ .
- ٦٥- مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، دار المعرفة بيروت ط ٣ .
- ٦٦- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١ .
- ٦٧- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، دار القلم، ط ١ .
- ٦٨- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١.
- ٦٩- الموطأ، الإمام مالك، دار الحديث، القاهرة ط ٢.
- ٧٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، دار عالم الكتب، الرياض
ط ٢ .
- ٧١- نهاية المطلب، الجويني، وزارة الأوقاف القطرية .
- ٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار المعرفة، بيروت ط ١ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٠٣	المقدمة
١٠٧	تمهيد: حقيقة المتاجرة بالهامش في السوق المالي
١٢٢	المبحث الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار في المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها، وفيه مطلبان:
١٢٢	المطلب الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض.
١٢٥	المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد بيع.
١٣٦	المبحث الثاني: حكم المتاجرة بالهامش، وفيه أربعة مطالب:
١٣٦	المطلب الأول: أثر القرض على حكم المتاجرة بالهامش.
١٣٨	المطلب الثاني: أثر العمولة على حكم المتاجرة بالهامش
١٣٩	المطلب الثالث: أثر محل العقد على حكم المتاجرة بالهامش
١٣٩	الفرع الأول: إذا كان محل العقد أوراقاً مالية (الأسهم، والسندات)
١٤٢	الفرع الثاني: إذا كان محل العقد عملة.
١٤٣	الفرع الثالث: إذا كان محل العقد البترول أو الغاز الطبيعي أو السلع الأولية.
١٤٣	الفرع الرابع: إذا كان محل العقد المعادن النفيسة.
١٤٤	الفرع الخامس: إذا كان محل العقد عقد الخيرات أو العقود المستقبلية، أو المؤشرات.
١٤٥	المطلب الرابع: أثر السوق المالي على حكم المتاجرة بالهامش.
١٤٦	المطلب الخامس: خلاصة حكم المتاجرة بالهامش
١٥١	فهرس الموضوعات

